تحرك عاجل

ستة رجالٍ يواجهون الإعدام في حال رفض الطعن الأخير

أرجأت المحكمة العسكرية العليا، في 12 فبراير/شباط 2018، النطق بحكمها النهائي بشأن الطعن الذي تقدم به ستة رجالٍ ضد حكم الإعدام الصادر بحقهم، إلى 26 فبراير/شباط 2018. وفي حال رفض طعنهم، قد يُنفذ الإعدام بحقهم في أي وقت.

حددت المحكمة العسكرية العليا، في 12 فبراير/شباط 2018، موعدًا مبدئيًا لجلسة الاستماع للطعون التي تقدم بها ستة رجالٍ حُكم عليهم بالإعدام؛ إلا أن المحكمة أرجأت الجلسة إلى 26 فبراير/شباط 2018. وفي حال رفض طعنهم، قد يُنفذ الإعدام بحقهم في أي وقت. فقد حكمت إحدى المحاكم العسكرية المصرية، في 29 مايو/آيار 2016، على **أحمد أمين غزالي أمين**، و**عبد البصير عبد الرؤوف**، و**محمد فوزي عبد الجواد محمود**، و**رضا معتمد فهمي عبد المنعم**، و**أحمد مصطفى أحمد محمد**، و**محمود الشريف محمود**؛ بتهم الانتماء إلى جماعة محظورة (جماعة "الإخوان المسلمين") وحيازة أسلحة نارية ومتفجرات، والحصول على معلومات عسكرية سرية دون تصريح. كما أصدرت المحكمة حكم الإعدام غيابيًا بحق رجلين آخرين، بالتهم ذاتها. وفي ديسمبر/كانون الأول 2016، تقدم الستة رجالٍ بعريضة للطعن ضد حكم إدانتهم؛ بينما يحق للاثنين اللذين أُصدرت بحقهما الأحكام غيابيًا، أن تُعاد محاكمتهما، لدى احتجازهما رهن الحبس الاحتياطي.

ووفقًا للمادة 155 من الدستور والمواد بدءًا من المادة 470 وحتى المادة 477 من "قانون الإجراءات الجنائية"؛ متى رفضت المحكمة العسكرية العليا طعنًا ضد حكم الإعدام، يصير حكم المحكمة نهائيًا، ولا يجوز استئنافه مجددًا. ومن ثم، تُرفع الدعوى إلى رئيس جمهورية مصر، الذي يُمكنه أن يمنح المتهمين عفوًا، خلال 14 يومًا. فإذا لم يصدر الرئيس أمرًا بالعفو خلال تلك المدة، تحدد النيابة العسكرية موعدًا لتنفيذ حكم الإعدام. وليس هناك إطارٌ زمني لتحديد موعدٍ لتنفيذ الإعدام. وأما إذا قبلت "المحكمة العسكرية العليا" بالطعن، يُنقض حكم المحكمة، ومن ثم تُحال الدعوى إلى محكمة عسكرية مختلفة لإعادة محاكمة المتهم.

ونفذت السلطات المصرية الإعدام بحق ما لا يقل عن 127 شخصًا، منذ 2013، تضمنوا 31 حالة على الأقل متعلقة بأحداث عنف سياسي؛ وحُكم على بعضٍ منهم بالإعدام، بعد محاكمات عسكرية فادحة الجور.

كما خلصت منظمة العفو الدولية إلى أنه ما كان للعديد من الأشخاص الذين أُعدموا، بسبب أعمال العنف السياسي، أن يتركبوا الجرائم المتهمين بها، إذ أنهم كانوا مُحتجزين لدى الشرطة، في الوقت الذي ارتُكبت فيه هذه الجرائم.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالعربية أو الإنجليزية، على أن تتضمن ما يلي:

- دعوة السلطات المصرية إلى إعادة محاكمة جميع هؤلاء المدانين في القضية، أمام محكمة مدنية عادية، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وفي إطار إجراءات تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وتستبعد "الاعترافات" أو غير ذلك من الأدلة، المُنتزعة تحت وطأة التعذيب وغيره من سوء المعاملة؛
- حث السلطات على إصدار قرار بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 26 مارس/آذار 2018 إلى الجهات التالية:

وزير الدفاع
سيادة الفريق أول صدقي صبحي
وزارة الدفاع
القاهرة، جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: mc@afmic.gov.eg
mod@afmic.gov.eg

رئيس الجمهورية
فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي
ديوان رئيس الجمهورية
قصر الاتحادية
القاهرة، جمهورية مصر العربية
رقم الفاكس: 1441 2391 202+

وتُرسل نسخ إلى:

نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان

سيادة النائب أحمد إيهاب جمال الدين

وزارة الخارجية

كورنيش النيل، القاهرة، مصر

فاكس: 9713 2574 202+

البريد الإلكتروني: contact.us@mfa.gov.eg

تويتر: @MfaEgypt

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث الخامس للتحرك العاجل UA 91/16. للمزيد من المعلومات، انظر:

www.amnesty.org/ar/documents/mde12/5490/2017/ar/

تحرك عاجل

ستة رجالٍ يواجهون الإعدام في حال رفض الطعن الأخير

معلومات إضافية

في 29 مايو/آيار 2016، أدانت إحدى المحاكم العسكرية المصرية 26 شخصًا، في الدعوى رقم 174 لعام 2015، بالانتماء إلى جماعة محظورة (جماعة "الإخوان المسلمين")، وحيازة أسلحةٍ نارية ومتفجرات، والحصول على معلومات عسكرية سرية دون تصريح؛ بينما برأت ساحة اثنين آخرين. وحكمت على ثمانية منهم بالإعدام، بينما حُكم على 18 شخصًا بالسجن لمدد تتراوح من 15 إلى 25 عامًا. ووفقًا لما أفاد به محاموهم، تجاهلت المحكمة الشكاوى التي قدمها موكِلوهم بشأن تعرضهم للاختفاء القسري، وطلبهم بأن يُجري مسؤولو الطب الشرعي تحقيقًا حول مزاعم تعرضهم للتعذيب؛ حيث أخبرت أسر المتهمين ومحاموهم منظمة العفو الدولية أنهم مصابون بجروحٍ، تضمنت حروقًا وكدمات على أجسادهم؛ فضلاً عن وقوع إصابات في أيديهم.

واعتقلت قوات الأمن المتهمين فيما بين 28 مايو/أيار و7 يونيو/حزيران 2015؛ وتعرضوا للاختفاء القسري، بعضهم احتُجز لما يربو على ستة أسابيع. واحتُجز 18 متهمًا بمقر المخابرات الحربية بمدينة نصر، في القاهرة بينما احتُجز متهمٌ واحدٌ في سجن العزولي العسكري داخل مخيمٍ عسكريٍ بمحافظة الإسماعيلية. وحوكم غيابيًا ثمانية أشخاصٍ من المشتبه بهم، لم يُعتقلوا بعد.

وأخبرت أسر المتهمين منظمة العفو الدولية بأنهم بحثوا عن ذويهم، في أثناء فترة اختفائهم القسري، لدى أقسام الشرطة والسجون ومكاتب النيابة، للحصول على معلومات بشأن أماكن وجودهم وأحوالهم، إلا أن السلطات أنكرت وجودهم رهن الاحتجاز لديها تارةً، وتجاهلت طلباتهم تارةً أُخرى. ولم تعلم الأسر بأن ذويهم رهن الاحتجاز العسكري إلا في 10 يوليو/تموز 2015، حينما شاهدوا تسجيلاً مصورًا أذاعته وزارة الدفاع يعلن عن اعتقال "أخطر خلية إرهابية" في مصر؛ حيث تضمن المقطع مشاهد للمحتجزين "يعترفون" بانتمائهم إلى جماعات محظورة، وبمهاجمة مؤسسات عسكرية.

ووقع وزير الدفاع المصري، في 21 أغسطس/آب، على أحكام الإعدام التي أصدرتها محكمة عسكرية في مايو/أيار الماضي، بحق ستة مدنيين في الدعوى رقم 174 لعام 2015، والمعروفة إعلاميًا بـ"قضية غرفة العمليات المتقدمة".

وبموجب "قانون القضاء العسكري" للبلاد، ينبغي أن يصدق الرئيس أو ممثلوه على الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية. وأخبر ممثلو المتهمين منظمة العفو الدولية بأنهم وقَّعوا جميعًا على وثائق تفيد بأنهم أُخطروا بقرار الوزير.

وأصدرت المحاكم المصرية العادية والعسكرية، منذ الإطاحة بمحمد مرسي في يوليو/تموز 2013، ما يربو على 1400 حكمٍ بالإعدام، أتى أغلبهم على خلفية أحداث عنف سياسي. وقد أصدرت المحاكم الأحكام إثر محاكمات فادحة الجور؛ إذ اعتمدت المحاكم بدرجة كبيرة على "اعترافات" انتزعتها قوات الأمن من المتهمين تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، حينما احتجزتهم بمعزلٍ عن العالم الخارجي، وفي ظل ظروف تصل إلى درجة اعتبارها حالات اختفاء قسري. كما اعتمدت المحاكم كليًا على تحقيقات الشرطة التي تتسم بعيوب شديدة.

وأُحيل في 2017 ما لا يقل عن 384 مدنيًا إلى محاكمات عسكرية. وتتسم المحاكمات العسكرية للمدنيين، في صميمها، بالجور؛ وذلك لأن كافة العاملين بالمحاكم العسكرية، بدءًا من القضاة وحتى وكلاء النيابة العسكرية، أفرادٌ عاملون بالجيش، يخضعون لإشراف وزير الدفاع، ولم يحصلوا على التدريب اللازم في مجالي سيادة القانون ومعايير المحاكمات العادلة.

وينتظر، في الوقت الراهن، ما لا يقل عن 24 رجلاً تنفيذ حكم الإعدام بحقهم (انظر: https://www.amnesty.org/ar/press-releases/2017/06/egypt-seven-men-facing-imminent-execution-after-being-tortured-in-custody/ و https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/6590/2017/ar/) وذلك بعدما أيدت محكمة النقض والمحكمة العسكرية العليا أحكام الإعدام بحقهم. وقد احتُجز معظمهم في ظل الظروف التي تتسم بها حالات الاختفاء القسري، لما يصل إلى ثلاثة أشهر، حيثما تعرضوا للتعذيب لانتزاع اعترافات منهم، والتي أخذت بها المحكمة لاحقًا لإدانتهم والحكم عليهم.

Field Coc

Field Coc

الاسم: أحمد أمين غزالي أمين، وعبد البصير عبد الرؤوف، ومحمد فوزي عبد الجواد محمود، ورضا معتمد فهمي عبد المنعم، وأحمد مصطفى أحمد محمد، ومحمود الشريف محمود

النوع: جميعهم ذكور

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 91/16 رقم الوثيقة: MDE 12/7833/2018 مصر بتاريخ: 20 فبراير/شباط 2018